التجديد في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)

م.د. ساهرة موسى داراوك
جامعة واسط/ كلية القانون

Renewal in Civil Lawsuit (Comparative Study)

Sahra Musa Darawk

University of Wasit/College of Law
Sallame@uowasit.edu.iq

المقدمة

اولا– موضـــوع البحث : تراكم الدعاوى امام المحاكم له اسـباب عديدة ومن اقوى هذه الاسـباب هو ركود الدعوى المدنية ومن اســباب تحقق هذه الحالة ما يرجع الى ارادة اطرافها واحترام مبدأ سيادة الخصوم في الدعوى المدنية والذي ينشأ عن غيابهم وعدم متابعهم لإجراءات السير في الدعوى المدنية، الا ان الركود الذي يصـيب الدعوى في هذه الحالة لا يسـتمر طويلا بل ان هناك مصـيرا معينا تلقاه الدعوى المدنية وهذا المصـير لا يخرج في الواقع عن امرين، الامر الاول ان تعاود الدعوى الراكدة سـيرها فينبعث فيها النشـاط من جديد من خلال تجديد اجراءاتها، و الامر الثاني ان تنقضي الدعوى الراكدة دون اصدار حكم فيها عن طريق ابطالها او اعتبارها كأن لم تكن حسب اختلاف التشريعات في تسـميته وهو ما لا يؤدي الى سـقوط الحق الموضوعي الذي طالبت به الدعوى ويسمح للمدعي على اساسه المطالبة بذات الحق بعريضة دعوى جديدة .

لذا فإن التجديد في الدعوى المدنية هو الوسـيلة القانونية او الاجراء القانوني الذي يتم من خلاله اعادة تفعيل الدعوى المدنية الراكدة امام القضـاء، اما من خلال تجديد اجراءاتها التي تمت قبل تركها للمراجعة او شـطبها حسـب اختلاف التشـريعات في تسـمية هذه الحالة بسـبب الغياب فتسـتأنف على اسـاس هذا التجديد من النقطة التي

https://doi.org/10.70126/aqj.v7i16.245

وقفت عندها، او تجديد المطالبة بذات الحق الذي ابطلت دعواه او اعتبرت كأن لم تكن بسبب عدم القيام بتجديد اجراءات الدعوى او عدم متابعة هذا التجديد من خلال عريضة دعوى جديدة تقدم للمحكمة .

ثانيا – أهمية الموضوع وأهدافه : تأتي اهمية دراسة موضوع التجديد في الدعوى المدنية باعتباره من المواضيع المهمة بصدد قانون المرافعات المدنية وما يثيره ذلك من أهمية من الناحيتين النظرية والعملية، لذا فان الهدف من هذه الدراسة يتمثل في الآتي :

تحليل موضوع البحث بوصفه فكرة اجرائية نظمها قانون المرافعات لها انعكاس مهم يتمثل في امكانية اعادة تفعيل الدعوى المدنية بعد ركودها بسبب الغياب .

تطوير النصوص الإجرائية القائمة المتعلقة بموضوع البحث، وذلك من خلال اقتراح تعديل النصوص الإجرائية التي تحتاج إلى التعديل تحقيقاً للأداء الأسرع، والأجود معاً .

ثالثا – الاسئلة البحثية : نحاول في هذا البحث ان نجيب على اسئلة متعددة تثار في هذا الموضوع وهي كالآتي :-

ما هو التجديد في الدعوى المدنية ؟ وماهي انواعه ؟ وماهي الاسباب التي تؤدي الى تفعيل كل نوع من انواعه ؟

هل يمكن التجديد في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية ؟ وماهي الاجراءات التي يستلزمها القانون له ؟ وماهي الآثار التي تترتب على كل نوع من انواعه ؟

رابعا – منهجية ونطاق البحث : سنعتمد خلال دراستنا لموضوع التجديد في الدعوى المدنية على المنهج التحليلي المقارن، فإعمالاً للمنهج التحليلي سنقوم بتحليل النصوص الإجرائية وشرح أحكامها، وإعمالا للمنهج المقارن، سنقوم بدراسة هذا الموضوع محددين نطاق المقارنة بين قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل النافذ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل النافذ، وقانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم 1123لسنة 1975 المعدل النافذ.

خامسا – هيكلية البحث : احتوت الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة تتمثل بالاستنتاجات والمقترحات، حيث سيخصص المبحث الأول لبيان مفهوم التجديد في الدعوى المدنية من خلال مطلبين سيخصص الأول للتعريف بالتجديد في الدعوى المدنية بينما سيكون الثاني مخصص لبيان مدعاة التجديد في الدعوى المدنية . اما المبحث الثاني فانه سيخصص لبيان احكام التجديد في الدعوى المدنية وذلك من خلال مطلبين سيخصص الأول لآلية التجديد في الدعوى المدنية، وسنعرج في الثاني لبيان آثار التجديد في الدعوى المدنية.

المبحث الاول

مفهوم التجديد في الدعوى المدنية

قد تصاب الدعوى بحالة تعوق سيرها نحو غايتها المنشودة، وهذه الحالة العارضة تؤدي الى استبعاد اي نشاط اجرائي فتصبح الدعوى راكدة، الا ان هذه الحالة لا تستمر الى ما لا نهاية بل ان هناك مصيرا معينا تلقاه الدعوى متعلق باحتمالين الاول ان تعاود الدعوى المدنية سيرها، والثاني ان تنقضي انقضاء مبتسر فتزول كحق اجرائي مع بقاء الحق الموضوعي الذي يمكن على اساسة اقامة دعوى جديدة للمطالبة به وهذا ما سنبينه من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : التعريف بالتجديد في الدعوى المدنية

المطلب الثاني : مدعاة التجديد في الدعوى المدنية

المطلب الاول

التعريف بالتجديد في الدعوى المدنية

للتجديد في القوانين الاجرائية معنين يمكن لنا ان نجدهما من خلال تتعب نصـــوصـــها، هذان المعنيان ينتج عنهما نوعان للتجديد وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الفرعيين الآتيين :

الفرع الأول

تعريف تجديد الدعوى المدنية

يعرف الفقـه التجـديـد في الـدعوى المـدنيـة بتعاريف متعددة هي في اغلبها متشـــابه من حيث المضـــمون حيث يعرف على أنه ذلك الاجراء الذي يترتب عليه معاودة الدعوى الراكدة من جديد بطلب من طرفيها او احدهم بفتح الســير فيها خلال المدة المحددة لتجديدها فيؤدي الى تحريكها أيا كان سبب ركودها (عوض، 2009، ص84.)

كما يعرف على انه وســيلة لإنقاذ الدعوى الراكدة من البطلان تحرك على اسـاسـه الدعوى أيا كان ســبب ركودها باســتئناف الســير فيها لتحقق اســبابه (خورشــيد، 2022، ص204.). ويعرف ايضا على انه الاجراء الذي يعاود الدعوى لمسيرتها الاولى عن طريق انعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصـــوم (عابدين، 1994، ص 484.) . كما يعرف بانه الاجراء الذي يترتب عليه معاودة الخصـــومة الراكدة ســيرها من جديد بطلب من احد الخصـــوم الســير فيها خلال المدة المحددة لتجديدها (فهمي، 1978، ص106.)

ولم تعرف القوانين الاجرائيـة التجـديـد في الدعوى المدنيـة الا انـه لفظ التجديد ورد فيها في اطار النصوص التي تنظم احكام الحضور والغياب ففي قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ ورد التجديد بمواضـــع مختلفة حيث ورد في الفقرة الثانيـة من المـادة (54) والتي تنص على :((اذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة تجري المرافعة فيها من النقطة التي وقفت عندها))، كما نصـــت الفقرة الرابعـة من نفس المـادة على : ((لا يمنع ابطال العريضـــة من اقامة الدعوى مجددا))، كما ورد مصـــطلح التجديد في الفقرة الثانية من المادة (180) والتي تنص على : ((اذا مضت عشرة ايام من تـاريخ ترك الـدعوى للمراجعـة دون ان يراجع الطرفان او احدهما , تســقط دعوى الاعتراض ولا يجوز تجـديـدهـا))، كمـا ورد في الفقرة الاولى من المادة (190) والتي تنص على : ((اذا لم يحضـر المســتأنف و المســتأنف عليه في اليوم المعين للمرافعـة رغم التبليغ، تقرر المحكمـة ترك الـدعوى الاسـتئنافية لحين المراجعة، واذا مضــى على تركها ثلاثون يومـا دون ان يراجع الطرفـان او احـدهمـا لتعقيبهـا، تبطـل الـدعوى الاســتئنـافيـة ولا يجوز تجديدها)).

وبعد تمعين النظر في النصـــوص المتقدمة نلاحظ بأن المشـرع العراقي قد اسـتخدم لفظ التجديد للدلالة على معنين الأول هو التجديد بالمعنى الذي بيناه في تعريف الفقه وهو ما يذهب اليه جانب من الفقه (الدليمي، 2015، ص28.) ونؤيده وهو تجديد اجراءات الدعوى بعد ركودها وهو ما ورد في الفقرة الثانيـة من المـادة (54)، امـا الثـاني فهو تجـديـد للـدعوى ذاتهـا بعـد ابطـالهـا وهو مـا ورد في بـاقي النصـــوص المتقدمـة ففي الفقرة الرابعـة من المـادة

https://doi.org/10.70126/aqj.v7i16.245

المذكورة بيّن المشـــرع ان ابطال عريضـــة الدعوى نتيجة عدم مراجعتها في الموعد المحدد لا يمنع من اقامتها مجددا اي تجديدها، و الحال ذاته بالنســـبة للمفهوم المخـالف للمـادتين (180) و (190) فـاذا ســـقطت الدعوى الاعتراضـــية او ابطلت الدعوى الاسـتئنافية على حد تعبير مشـرعنا العراقي فانه لا يمكن تجديد الدعوى اي لا يمكن اقامتها مجددا . من العرض المتقدم يمكن لنا ان نجد نوعين للتجديد في الـدعوى المـدنيـة وفقـا لمفهومـه في قـانون المرافعات المدنية العراقي سـنبينهما في الفرع الثاني تباعا.

امـا بـالنســـبـة لموقف القوانين المقـارنـة فلم يسـتخدم المشـرع المصـري تعبير تجديد الدعوى الا انه اسـتخدم مضـمونه حيث اسـتخدم تعبير ((يطلب احد الخصـــوم الســـير فيها)) للدلالة على تجديد اجراءات الـدعوى في معرض الكلام عن غيـاب الخصـوم وحضـورهم ونخص بالذكر في حال ترك الدعوى للمراجعة والذي ورد في المادة (82) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصـــري والتي تنص على : ((.....ولم يطلب احد الخصـــوم الســـير فيها اعتبرت كأن لم تكن))، اما بالنســـبة لتجديد اقامة الدعوى ذاتها بعد اعتبارها كأن لم تكن فاذا نظرنا الى نصـوص قانون المرافعات المصـري فإننا لا نجد احكامه ضـــمن النصـــوص المتعلقة بالغياب ولكن يمكن القول ان الاحكام المنصـــوص عليهـا في المـادة (137) من القـانون المـذكور والمتعلقة بأثار سـقوط الخصـومة تسـري في هذا المجال من حيث امكانية تجديد الدعوى بعد اعتبار كونها لم تكن وذلك بعبارة ((لا يســـقط الحق في أصـل الدعوى)) اي بعد اعتبار الدعوى كأن لم تكن لا يسقط الحق في اقامة الدعوى مجددا .

والحال ذاته بالنسـبة للمشـرع الفرنسـي حيث اسـتخدم تعبير ((عدم تسـيير ومتابعة الخصـومة)) في المادة (381) من قانون المرافعات المدنية والتي تنص على : ((تترك الـدعوى للمراجعـة للحـالات والشـــروط التي نص عليها القانون وعدم تســـيير ومتابعة الخصـومة، يترتب عليه سـحب الدعوى من عـداد الـدعـاوى المنظورة امـام المحكمـة))، امـا بالنســـبة لتجديد اقامة الدعوى فقد ورد في المادة (385) من القانون المذكور بالنص : ((تنقضـــي الخصـــومة بصـــفة اصـــلية بالســـقوط او بالترك او بـإبطـال عريضـــــة الدعوى، ولا يحول انقضـــــاء الخصـــومة في الحالات دون رفع دعوى جديدة مالم يكن الحق المرفوعة به الدعوى قد ســـقط بالتقادم)) .

وفقا لما تقدم بيانه يمكن لنا ان نعرف التجديد في الـدعوى المـدنيـة على انـه الاجراء القـانوني او الوســـيلة التي يتم من خلالها اعادة تفعيل الدعوى المتروكة بسـبب الغياب للمطالبة بالحق موضـوعها امام المحكمة من خلال تجديد إجراءاتها او تجديد اقامتها لعدم استخدام الخيار الأول او متابعته .

الفرع الثاني

انواع التجديد في الدعوى المدنية

بينا في الفرع الاول بأن هناك نوعين للتجديد في الدعوى المدنية الأول يتمثل بالتجديد بعد تركها للمراجعـة والثـاني هو تجديـد للـدعوى بعـد بطلانهـا بســـبب عدم مراجعتها، والتجديد بمعناه الأول يمكن لنا ان نعرفه على انه طلب أحد الخصوم او كلاهما اســـتئناف الســـير في اجراءات الدعوى بعد تركها للمراجعـة خلال المـدة المحـددة لـه قـانونـا. فكمـا تسـتفتح الدعوى بطلب لذا يتم تجديدها بطلب ايضـا فـالـدعوى حق لأطرافهـا لـذا لهم الحق في معـاودة

تجديدها ووسيلتهم لهذا التجديد طلب يقدمه احد الخصوم او كلاهما غرضه معاودة السير في اجراءات الدعوى، ويشترط ان يقدم هذا الطلب خلال المدة المحددة له قانونا . الغرض من هذا الطلب استئناف السير في اجراءات الدعوى المدنية التي تمر بظرف جعلها راكدة لفترة من الزمن، فالذي توقف هو اجراءات الدعوى نتيجة هذا الظرف او العارض لذا يترتب على طلب التجديد هو معاودة السير في هذه الاجراءات لذا فهو تجديد لإجراءات الدعوى في مثل هذه الحالة .

ويطلق اغلب الفقه (فهمي، 1986، ص527. هندي، مصدر سابق، ص84. العلام، 2008، ص146.) تعبير تعجيل على تجديد الدعوى المدنية ونرى بأنه مصطلح تجديد الدعوى المدنية والذي استخدمه المشرع العراقي في المادة (54) من قانون المرافعات المدنية العراقي هو الانسب في هذا الصدد فكما ذكرنا سابقا ان التجديد يطال اجراءات الدعوى التي تستأنف بعد تركها للمراجعة واستخدام تعبير تعجيل الدعوى قد يؤدي الى ان يختلط هذا الموضوع بموضوع القضاء المستعجل والذي بسطت التشريعات فيه اجراءات رفع الدعوى المستعجلة وقصرت المواعيد بشأنها حيث نرى بأنه لا وجه للعجلة او الاستعجال في موضوع تجديد او تنشيط او استئناف السير في اجراءات الدعوى الا اذا كان المقصود من تعجيل الدعوى هو تعجيلها من خطر الابطال الذي قد يطالها بسبب عدم استئناف السير في اجراءاتها.

اما التجديد بمعناه الثاني فهو تجديد للدعوى المدنية ذاتها وليس تجديد للإجراءات وهو تجديد المطالبة بالحق الموضوعي بعريضة دعوى جديدة بعد ابطالها . ذلك ان القرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى يتعلق بالشق الاجرائي وذلك يؤدي الى انقضاء النزاع انقضاء اجرائيا دون الفصل في موضوعه ولهذا فان المحكمة تستنفذ ولايتها بالنسبة الى الشق الاجرائي من النزاع والذي انهته بقرار الابطال بحيث لا يجوز لها تعديله او العدول عنه، ولما كان قرار الابطال يفصل في مسألة اجرائية بحته بعيدة عن الحق الموضوعي، لذا فانه لا يكتسب الحجية المقررة للأحكام القضائية الموضوعية التي تستنفذ ولاية المحكمة بالنسبة الى النزاع بشقيه الاجرائي والموضوعي وتحوز حجية الشيء المقضي فيه وهذا يعني ان قرار الابطال لا يستنفذ ولاية المحكمة في نظر الموضوع اذا ما طرح امامها من جديدة بدعوى جديدة، ذلك انها لم تفصل في موضوع الدعوى الذي يدور حوله النزاع وهذا يعني ان ابطال عريضة الدعوى لا يؤدي الى سقوط الحق الموضوعي المدعى به بل يبقى قائما ويمكن تجديد المطالبة به بدعوى جديدة، فالإبطال لا يمس اصل الحق الموضوعي ومن ثم يكون للمدعي تجديد المطالبة به بدعوى جديدة بعد دفع الرسم القانوني عنها ما لم يكن المدعى به قد انقضى لأي سبب من الأسباب التي تؤدي الى انقضائه (الدليمي، 2016، ص463و464.)

والحكمة من التجديد بنوعيه السابقين هي لحث الخصوم على متابعة دعواهم وموالاة السير فيها وسرعة البت في القضايا وعدم تراكمها امام المحاكم وحسمها في وقت معقول استقرارا للحقوق والمراكز القانونية وخاصة ان ترك الدعوى للمراجعة يؤدي الى الاخلال بمبدأ الاقتصاد في الاجراءات ويطيل امد النزاع ولكي لا تظل الدعوى متروكة الى غير حد والا يتوقف سير الدعوى وحسمها على مشيئة اطرافها فقد وضع المشرع جزاء صارم اذا

بقيت الدعوى كذلك ولم تراجع في المدة المحددة وهو ابطالها (خورشيد، مصدر سابق، ص217 و218.)

المطلب الثاني

مدعاة التجديد في الدعوى المدنية

للتجديد في الدعوى المدنية بنوعيه اسباب تدعو الى اعماله تختلف باختلاف انواعه التي بينها سابقا وهذا ما سنبينه من خلال الفرعيين الآتيين :

الفرع الاول : مدعاة تجديد اجراءات الدعوى المدنية

الفرع الثاني : مدعاة تجديد اقامة الدعوى المدنية

الفرع الأول

مدعاة تجديد اجراءات الدعوى المدنية

ذكرنا سابقا بأن هناك احداث معينة تطرأ على الدعوى وتمنع السير فيها مدة من الزمن مما يجعلها في حالة ركود طوال الفترة التي يستغرقها هذا الحدث او الطارئ، وهذه الاحداث تنشأ عن اسباب متعددة منها ترك الدعوى للمراجعة، اضافة الى وقف الدعوى وانقطاعها (يقصد بوقف الدعوى عدم السير فيها خلال مدة معينة، بناء على اتفاق الاطراف او حكم المحكمة او نص القانون . اما انقطاع الدعوى فهو وقف السير فيها بقوة القانون لتصدع ركنها الشخصي أي بسبب تغيير يطرأ على حالة او مركز احد اطرافها . المليجي، د. احمد، بلا سنة نشر، ص35 و69.) الا اننا في بحثنا هذا سنقتصر على دراسة السبب الاول والمتمثل بترك الدعوى للمراجعة او كما يسميه المشرع المصري شطب الدعوى.

ويعرف ترك الدعوى للمراجعة او شطب الدعوى على انه عدم النظر في الدعوى واستبعادها من عداد الدعاوى المتداولة امام المحكمة بحيث لا تفصل فيها على الرغم من قيامها وبقاء الاثار المترتبة على رفعها خلال مدة الترك. وترك الدعوى للمراجعة هو جزاء اولي فرضته قوانين المرافعات المدنية ينشأ بسبب غياب اطراف الدعوى، اذ يفترض في الدعوى ان تباشر من اطرافها فلا تستطيع المحكمة اولا : ان تلزم اطرافها على الحضور وثانيا : ان تستمر في نظر الدعوى في غيابهم (فهمي، 2000، ص267. – Gaston Vogel , , 2018,P 396.) لذلك فقد نص المشرع العراقي على ترك الدعوى للمراجعة في المادة (54) من قانون المرافعات المدنية والتي تنص في فقرتها الاولى على : ((تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك، او اذا لم يحضرا رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعي ....))، وفقا للنص المتقدم فإن ترك الدعوى للمراجعة يتحقق بحالتين :

الحالة الأولى – هي ان يتفق الخصوم على تركها للمراجعة وهو تصرف قانوني اجرائي يترتب على مباشرته توقف النشاط الاجرائي في الدعوى ولا يتطلب القانون شكلا خاصا لهذا الاتفاق اذ يمكن ان يقدم من قبل الخصوم شفاها بتصادق الطرفين على ترك الدعوى للمراجعة ويدون ذلك في محضر الجلسة (الدليمي، مصدر سابق، ص313.). وبهذا الصدد نرى انه لا حاجة للنص على اتفاق الخصوم على ترك الدعوى للمراجعة لتشابه هذه الحالة مع حق الخصوم في وقف الدعوى الذي اورده المشرع العراقي في المادة (82) من قانون المرافعات المدنية والتي تنص في فقرتها الاولى على : ((يجوز وقف الدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ المحكمة لاتفاقهم)) خصوصا وان المدة التي منحها المشرع لهم في

هذه الحالة اطول من المدة التي تضمنها ترك الدعوى للمراجعة، ومن ثم تنتفي العلة من منحهم هذا الحق مرة اخرى وبمدة اقصر، اضافة الى ان ترك الدعوى للمراجعة هو جزاء لذا نرى انه من الافضل ان يفّعل بصدد تقصير الخصوم لا بصدد اتفاقهم الذي لا يعتبرا تقصيرا، لذا نقترح على المشرع العراقي ان يحذي حذوا المشرع المصري في عدم النص على اتفاق الخصوم على ترك الدعوى للمراجعة وحذفه من الاسباب التي تدعو لذلك.

الحالة الثانية – تنشأ بسبب غياب جميع الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى ويستوي ان يكون الغياب في الجلسة الاولى او اية جلسة باستثناء الجلسة المحددة للنطق بالحكم . ويشترط لإعمال هذه الحالة ان يكون تبليغ اطراف الدعوى بوجود الجلسة او على الأقل تبليغ المدعي (خورشيد، مصدر سابق، ص183.)

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد ذكرنا سابقا انه استخدم لفظ شطب الدعوى للتعبير عن ترك الدعوى للمراجعة في المادة في المادة (82) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي تنص على : ((اذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها فاذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب احد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن)). لذا فقد قرر المشرع المصري ترك الدعوى للمراجعة في حال تخلف جميع الخصوم عن الحضور(المدعي والمدعى عليه) بشرط ان لا تكون الدعوى صالحة للفصل فيها فاذا تحققت المحكمة من ذلك قررت شطب الدعوى .

وقد جعل المشرع الفرنسي ترك الدعوى للمراجعة جزاء لإهمال الخصوم لعدم نشاطهم كما بيناه سابقا في المادة (381) ولم يشأ المشرع ترك الامر لمطلق سلطان القاضي وانما قيده بضرورة ان يكون هناك نص يسمح له بذلك مع مراعاة الشروط التي نص عليها القانون (, NatalieFricero, P 153 ,2019.)، ومن النصوص التي تسمح للقاضي ترك الدعوى للمراجعة وما يهمنا بهذا الصدد نص المادة (470) الوارد ضمن القسم الثاني المخصص لغياب الخصوم وحضورهم من قانون المرافعات المدنية والتي تنص على : ((اذا لم يقم اي من الخصوم بالإجراءات القضائية في المواعيد المحددة، فللقاضي ان يقرر من تلقاء نفسه ترك الدعوى للمراجعة بقرار لا يقبل الطعن بعد ان يوجه انذارا الى الخصوم انفسهم او على وكلائهم في حال وجودهم)).

والدعوى المتروكة للمراجعة لا تلغى وانما تبقى قائمة محتفظة بكافة اثارها فلا تعني زوال الدعوى اذ تظل الدعوى منتجة لآثارها سواء الاجرائية منها او الموضوعية فترك الدعوى للمراجعة لا يلغي الدعوى و لا يزيل اجراءاتها بل تبقى الدعوى قائمة وتبقى كافة الاثار المترتبة عليها، فأثناء المدة التي تكون فيها الدعوى متروكة للمراجعة تظل المطالبة القضائية قائمة فكل اثارها باقية عدا السير فيها، كما ان الاجراءات السابقة على ترك الدعوى للمراجعة تبقى قائمة فجميع الاجراءات التالية على رفع الدعوى الي حين تركها للمراجعة لا تتأثر بهذا الترك طالما كانت صحيحة، اي انه يتم الاعتداد بكل الاجراءات والطلبات والدفوع التي سبق للخصوم الادلاء بها، مع مراعاة ان الترك لا يعيد للمدعى عليه الحق في دفع كان

https://doi.org/10.70126/aqj.v7i16.245

قد سقط بسبب الدخول بأساس الدعوى . معنى ذلك انه طوال فترة الترك تحتفظ الدعوى بكيانها كاملا وبآثارها جميعا، فكل ما يرتبه الترك مجرد وقف نظر الدعوى، وانه ليس له اثر اخر الا الالغاء المادي للدعوى ويكون من الضروري اذا ان نقرر اختفائها على المستوى الاجرائي (عوض، مصدر سابق، ص 70.)

الفرع الثاني

مدعاة تجديد اقامة الدعوى المدنية

اذا كان المشرع قد رتب على تقصير الخصوم جزاء اوليا او ابتدائيا يتمثل في ترك الدعوى للمراجعة واستبعادها من جدول الدعاوى المطروحة امام المحكمة، فإنه وجد ان استمرار الترك يجب ان يواجه بجزاء نهائي يتمثل في ابطال عريضة الدعوى فطالما لم يقم اي من الخصوم بتجديد اجراءات الدعوى في الميعاد المحدد له، او تم تجديد الاجراءات ولكن لم يحضر اي منهم الجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد تركها للمراجعة فإن (عريضة الدعوى تبطل) وفقا لتعبير المشرع العراقي، و(تعتبر كأن لم تكن) وفقا لتعبير المشرع المصري، و (تسحب الدعوى او تبطل)وفقا لتعبير المشرع الفرنسي حيث اختلفت التشريعات محل المقارنة من حيث الصياغة القانونية لجزاء عدم تجديد اجراءات الدعوى (لكل من مصطلح ابطال عريضة الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن اصل او سحب الدعوى دلالة لغوية اشتق منها الا ان المدلول الاصطلاحي لكل منهما متطابقا فاعتبار الدعوى كأن لم تكن هو اعتبار الخصومة كأن لم تكن فقد استخدم المشرع المصري مصطلح الدعوى كمحل يرد عليه الجزاء في حين ان المقصود هو اعتبار الخصومة كأن لم تكن لأن المحل الذي يرد عليه هذا الجزاء هو مجموع الاجراءات المكونة للخصومة المدنية . ونحن نؤيد الرأي الذي يذهب الى اعتبار لفظ الابطال على انه اكثر وضوحا وتعبيرا عن الفكرة الجزائية التي يقصدها لان المقصود بإبطال عريضة الدعوى هو انهاء فاعلية الاجراء الاول من اجراءات الخصومة فتزول الخصومة بكل ما تم فيها من الاجراءات ابتداء من المطالبة القضائية . الدليمي، مصدر سابق، ص30. خورشيد، مصدر سابق، ص219و220.)، الا ان مضمونها واحد هو ان هناك عمل اجرائي معيب، يتمثل هذا العمل هو ان الدعوى قد تركت للمراجعة ولم يتم تجديد اجراءاتها في الميعاد المحدد في القانون لذا يستوجب زوالها واعتبارها كأن لم ترفع وزوال كافة اثارها وذلك عن طريق ابطال عريضتها (عوض، مصدر سابق، ص91و92.)

بناء على ما تقدم فإن تجديد إقامة الدعوى المدنية بالمعنى الذي ذكرناه سابقا يمكن ان يتم عند ابطال عريضة او اعتبارها كأن لم تكن ويتحقق ذلك في حالتين :

الحالة الاولى – تنشأ هذه الحالة في حال ترك الدعوى للمراجعة ولم يطلب المدعي او المدعى عليه استئناف السير فيها وانقضاء المدة المحددة لتحريكها فتعد عريضة الدعوى في هذه الحالة مبطلة بحكم القانون في القانون العراقي وفقا للفقرة الاولى من المادة (54) من قانون المرافعات المدنية والتي بيناها سابقا، والفقرة الاولى من المادة (82)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (381) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي والتي جاء فيها : ((.....عدم تسيير ومتابعة الخصومة، يترتب عليه سحب الدعوى من عداد الدعاوى المنظورة امام المحكمة))، و البطلان في

القانون العراقي يعتبر واقعا ولو اغفل او نسي او سهى القاضي عن اصدار قرار الابطال . وقد قضت محكمة التمييز العراقية الاتحادية بأنه اذا مضى على ترك الدعوى للمراجعة عشرة ايام ولم يطلب المدعي او المدعى عليه السير فيها فتعتبر مبطلة بحكم القانون ولا قيمة قانونية لأية مراجعة بعدها وتعتبر جميع المرافعات باطلة قانونا) (الحكم رقم 13/طعن لمصلحة القانون / 87-88 في 1987/11/18، نقلا عن عبد المجيد، 2019، ص413.)

الحالة الثانية – تنشأ هذه الحالة في حال سبق ترك الدعوى للمراجعة فاذا قدم احد الخصوم طلب لاستئناف السير في الدعوى المتروكة للمراجعة خلال المدة المحددة له قانونا وعينت المحكمة موعدا جديدا لنظر الدعوى ولم يحضر الطرفان مرة اخرى فلا تترك الدعوى للمراجعة وانما تقرر المحكمة ابطال عريضة الدعوى، ولهذا فان ترك الدعوى للمراجعة لا يجوز الا لمرة واحدة وان سبق ترك الدعوى للمراجعة بسبب الغياب يعد مفترضا اساسيا لإبطال عريضة الدعوى اي فرض عدم حضور الخصوم مجددا بعد استئناف السير في الدعوى المتروكة للمراجعة وهذا ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (54) من قانون المرافعات المدنية العراقي (امين ،لهمود، 2017، ص216.). والى ذلك ذهب القضاء العراقي في حكم له جاء فيه : ((لا يجوز ترك الدعوى للمراجعة مرة ثانية لأنها تعتبر مبطلة بحكم القانون عملا بأحكام المادة (3/54) من قانون المرافعات المدنية)) (حكم صادر عن رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية / الهيئة التمييزية رقم 230/ ترك الدعوى / 2006 . منشور على الموقع الالكتروني : https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/mrafat/2142-m-9)

ومما يلاحظ على الحالتين السابقتين ان الابطال وفقا لما ورد من نص في القانون العراقي يقع في الحالة الاولى بقوة القانون بالتالي فإن قرار المحكمة يعتبر كاشفا للقرار لا منشئا له اما الحالة الثانية وبحسب النص فإن المحكمة هي من تقرر الابطال وبالتالي فإن قرار المحكمة يعتبر منشئ للإبطال لذا فنحن نؤيد الرأي الذي يرى انه في كلا الحالتين من المفترض ان تصدر المحكمة القرار ويكون مكتوبا بغية الطعن فيه تمييزا اذ يجوز الطعن في خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتبلي القرار او اعتباره مبلغا (انظر المادة (216) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ) ولا يمنع ابطال عريضة الدعوى كما ذكرنا سابقا من تجديد اقامتها مرة ثانية والى ذلك ذهب القضاء العراقي في حكم له جاء فيه : ((قرار ابطال عريضة الدعوى لا يمنع من اقامة الدعوى مجددا))) (حكم صادر عن محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم 156 / الهيئة الموسعة المدنية / 2019، منشور على الموقع الالكتروني :https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/11/1930-m1427) بناء على ما تقدم طرحه سابقا فأن لكل نوع من انواع التجديد التي بينها سابقا اسباب تدعو لقيامها في حال ركودها لتركها للمراجعة وكما هو واضح فإن اسباب تجديد الدعوى كنوع من انوع التجديد تعتبر امتداد لأسباب تجديد اجراءات الدعوى .

المبحث الثاني

احكام التجديد في الدعوى المدنية

https://doi.org/10.70126/aqj.v7i16.245

للتجديد في الدعوى المدنية احكام وضـــوابط حددتها القوانين الاجرائية من حيث تحديد كيف ومتى يحق لأطراف الدعوى هذا التجديد، اضـــافة الى لتحديد ما يترتب عليه من اثار وهذا ما ســـيتم بيانه من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول :آلية التجديد في الدعوى المدنية

المطلب الثاني : اثار التجديد في الدعوى المدنية

المطلب الأول

آلية التجديد في الدعوى المدنية

التجديد كوسيلة لتنشيط الدعوى المدنية بعد تركها للمراجعة لا يجوز في جميع مراحل الدعوى بل في مراحل محددة قانونا، كما ان للتجديد في الدعوى المدنية اجراءات معينة تختلف باختلاف كل نوع من انواع التجديد التي بيناها ســـابقا ســـنحاول بيانه من خلال الفرعيين الآتيين :

الفرع الأول : مراحل الدعوى التي يمكن فيها تجديدها

الفرع الثاني : اجراءات التجديد في الدعوى المدنية

الفرع الأول

مراحل الدعوى التي يمكن فيها تجديدها

تمر الدعوى المدنية عادة بمرحلتين لنظرها حيث تكون في مرحلتها البدائية عندما تنظر لأول مرة من قبل المحكمة المختصة بنظرها والتي تسمى بمحكمة الموضـوع ويكون الحكم الصـادر من هذه المحكمة قابل للطعن فيه امام محاكم الطعن فتكون امام مرحلة اخرى وهي مرحلة الطعن لذا فالســـؤال الذي يطرح بهذا الصـــدد ما مدى امكانية التجديد خلال هذه المراحل ؟

خلال المرحلة البدائية للدعوى المدنية اذا ما تركت الدعوى للمراجعة وكما بينا سابقا ووفقا للمادة (54) من قانون المرافعات المدنية العراقي فانه يمكن تجديد اجراءات الدعوى بعد ترك الدعوى للمراجعة خلال عشـــرة ايام من تاريخ تركها حيث جاء في فقرتها الأولى : ((فاذا بقيت كذلك عشـــرة ايام ولم يطلب المدعي ولا المدعى عليه السير فيها تعتبر عريضـــة الدعوى مبطلة بحكم القانون))، والحال ذاته في مرحلة الطعن ففي الطعن بالحكم بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي ووفقا للمادة (180) من قانون المرافعات المدنية العراقي فانه يمكن تجديد اجراءات الدعوى الاعتراضـــية خلال عشـــرة ايام من تركها للمراجعة حيث نصـــت الفقرة الثانية من هذه المادة على : ((اذا مضـــى عشـــرة ايام من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون ان يراجع الطرفان او احدهما تســـقط دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها))، ويجوز ذلك ايضـــا عند الطعن بالحكم بطريق الاســـتئناف حيث يمكن تجديد اجراءات الدعوى الاســـتئنافية بعد تركها للمراجعة وخلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ الترك وكما هو وارد في الفقرة الاولى من المادة (190) والتي تنص على : ((اذا لم يحضـــر المســـتأنف و المســـتأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم التبليغ، تقرر المحكمة ترك الدعوى الاســـتئنافية لحين المراجعة، واذا مضـــى على تركها ثلاثون يوما دون ان يراجع الطرفان او احدهما لتعقيبها، تبطل الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها)).

كما اجازت القوانين محل المقارنة تجديد اجراءات الدعوى في مرحلتها الابتدائية حيث اجاز المشرع المصري ذلك ضمن المادة (82) من قانون المرافعات المدنية والتجارية كما اجاز المشـــرع

الفرنسي هذا التجديد في المادة (381) من قانون المرافعات المدنية وكما بيناها سابقا، اما امكانية تجديد اجراءات الدعوى في مرحلة الطعن ففي الطعن بالحكم بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي نلاحظ ان المشرع المصري الغى هذه الطريقة من طرق الطعن اما المشرع الفرنسي فأنه لم ينص على قاعدة عامة تطبق في هذا الشأن وانما قرر تطبيق القواعد العامة المتبعة امام المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي على الدعوى الاعتراضية حيث نصت المادة (573) من قانون المرافعات الفرنسي على : ((يرفع الاعتراض بالإجراءات المتبعة امام المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه)).

اما الطعن بالحكم بطريق الاستئناف فلم يعالج المشرع المصري امكانية تجديد اجراءات الدعوى لذا يعول بهذا الصدد على القواعد العامة بصدد الدعوى الابتدائية وفقا للمادة (240) من قانون المرافعات والتي تنص على : ((تسري على الاستئناف القواعد المقررة امام محكمة الدرجة الاولى سواء ما يتعلق بالإجراءات او بالأحكام ما لم ينص القانون بغير ذلك)) .

اما بالنسبة لتجديد اقامة عريضة الدعوى المدنية فقد اجاز المشرع العراقي تجديد اقامة الدعوى المدنية بعد ابطالها عند عدم تجديد اجراءاتها في مرحلة الدعوى الابتدائية وكما بينا ذلك سابقا، اما في مرحلة الطعن فانه لا يجوز تجديد اقامة الدعوى الاعتراضية بعد سقوطها نتيجة عدم مراجعتها بعد تركها للمراجعة وفقا للفقرة الثانية من المادة (180) والتي تنص على : ((اذا مضت عشرة ايام من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون ان يراجع الطرفان او احدهما , تسقط دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها))، كما لا يجوز تجديد اقامة عريضة الدعوى الاستئنافية بعد سقوطها نتيجة تركها للمراجعة وفقا لما ورد في الفقرة الاولى من المادة (190) والتي تنص على : ((اذا لم يحضر المستأنف و المستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم التبليغ، تقرر المحكمة ترك الدعوى الاستئنافية لحين المراجعة، واذا مضى على تركها ثلاثون يوما دون ان يراجع الطرفان او احدهما لتعقيبها، تبطل الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها)). ومما يلاحظ على النصوص المتقدمة ان المشرع قد استخدم مصطلح اسقاط الدعوى و ابطال الدعوى حيث استخدم مصطلح الاسقاط في الدعوى الاعتراضية بينما استخدم مصطلح الابطال في كل من الدعوى الابتدائية والدعوى الاستئنافية وفي هذا الصدد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية الى ان : ((اسقاط عريضة الاعتراض على الحكم الغيابي يأخذ حكم ابطال عريضة الدعوى وينعقد الاختصاص في نظر الطعن التمييزي الذي يرد على اسقاط عريضة الاعتراض لمحكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية)) (حكم صادر عن محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 1419/الهيئة الموسعة المدنية/ 2021، بتاريخ 28 /12/ 2021، غير منشور.) . في حين ذهبت محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية في حكم صادر عنها الى ان : ((اثر اسقاط الدعوى الاعتراضية يختلف عن اثر ابطال عريضة الدعوى لان الاسقاط يمنع تجديد الاعتراض مجددا بخلاف الابطال)) (حكم صادر عن محكمة استئناف كربلاء الهيأة التمييزية، العدد /70/ ت/ احوال شخصية / اسقاط دعوى اعتراضية/ 2023، بتاريخ 27/ 11/ 2023، غير منشور.). ومما يلاحظ على الاحكام المتقدمة ان

https://doi.org/10.70126/aqj.v7i16.245

القضـــاء العراقي كانت له اراء مختلفة في تحديد الفرق بين مصـــطلح الابطال والاســـقاط فهو تارة يســـاوي بينهما من حيث المعنى ويعطيهما نفس الحكم وهو ما لوحظ في الحكم الأول، وتارة اخرى يفرق بينهما على اســاس ان الاســقاط يمنع تجديد عريضـــة الدعوى . ونحن بدورنا نؤيد ما ذهبت له محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية من حيث ان الفرق بين كل من ابطال عريضـــة الدعوى واسـقاطها هو الاثر المترتب على كل منهما، اذ ان ابطال عريضـــة الدعوى لا يمنع من اقامتها مجددا، بينما يمنع اسـقاطها من اقامتها وهو ما ينسـجم مع القاعدة الفقهية القانونية (الساقط لا يعود)، لذا ومن اجل توحيد المصـــطلحات القانونية في النصـــوص التشـــريعية ومنع الخلط بينها نقترح على المشـــرع العراقي تعديل نص الفقرة الاولى من المادة (190) الســـالف ذكره بدلالة ما ذكره بنهاية النص (ولا يجوز تجديدها) عليه كان من الافضـــل اســـتخدام مصـطلح اسقاط عريضـة الدعوى الاسـتئنافية لعدم جواز تجديدها، كما يلاحظ على هذا النص ايضـــا انه اســـتخدم مصـــطلح تعقيب للدلالة على التجديد وحيث ذكرنا سابقا انه لابد من توحيد المصـطلحات القـانونيـة لـذا نقترح تعـديـل نص الفقرة الاولى من المـادة (190) وفقـا للآتي : ((اذا لم يحضـــر المســـتأنف و المســـتأنف عليه في اليوم المعين للمرافعـة رغم التبليغ، تقرر المحكمـة ترك الـدعوى الاسـتئنافية لحين المراجعة، واذا مضـى على تركها ثلاثون يومـا دون ان يراجع الطرفـان او احـدهمـا لتجديدها، تســـقط الدعوى الاســـتئنافية ولا يجوز تجديدها)) .

الفرع الثاني

اجراءات التجديد في الدعوى المدنية

تختلف اجراءات التجديد في الدعوى المدنية باختلاف نوعيه كما ان لكل نوع من انواع التجديد التي اســلفنا ذكرها ضــوابط معينة حيث يتم تجديد اجراءات الدعوى المدنية بعد تركها للمراجعة بناء على طلب احد اطرافها فيســـتطيع المدعي او المدعى عليه تجديد اجراءات الدعوى اذ ورد النص في الفقرة الثانيـة من المـادة (54) مبني للمجهول فتجديد اجراءات الدعوى يعني المباشـــرة فيها وهذا وان كان من حقوق المدعي او من ينيبه لأنه يماثل اقامة الدعوى الا انه لا يمنع من ان يطلب المدعى عليه تجديد اجراءات الدعوى المتروكة للمراجعة، اما على الصعيد العملي فإن الغالب هو ان المدعي هو من يقوم بالتجديد في مثل هذه الحالة ويشـــترط في هذا الطلب ان يقدم في المدة المحددة له قانونا ذلك ان عدم تقديم الطلب خلال المدة المحددة لاســـتئناف الســـير في الدعوى يترتب عليه ابطال عريضـــة الدعوى (القشـــطيني، 1972، ص217. الدليمي، المصدر السابق، ص 297.)

ويقدم هذا الطلب الى ذات المحكمة التي تنظر في الدعوى وهنا يجب على المحكمة اذا رأت ان الطلب مقدم وفقا الضـــوابط المحددة ان تحدد جلسة جديدة لنظر الدعوى سواء كانت هذه الجلسة هي الجلســـة الاولى بعد تجديد اجراءات الدعوى ام اية جلســـة لاحقه لها وتحدد ذلك باليوم والســـاعة والدقيقة التي يتعين على الخصـــوم الحضـــور فيها امامها، وتنظيم محضرا تحريرا بالتجديد ويؤخذ توقيع الخصـــم الذي قام به على هذا المحضـــر بوصـــفه تبليغا بالجلســـة المحددة لنظر الدعوى ويجري تبليغ الطرف الآخر بهذا الموعد طبقا للقواعد العامة في التبليغات القضـــائية، وكثيرا ما يجري في الواقع العملي ان يقرر القاضـــي على الطلب المقدم اليه

بتجديد اجراءات الدعوى قرارا يتضمن العبارة الآتية (المعاون القضائي : يربط الطلب بإضباره الدعوى) وعندئذ يقوم المعاون القضائي بربط الطلب مع اضبارة الدعوى المتروكة ويقدمه الى القاضي الذي يقوم بتحرير محضر يبين فيه حصول التجديد، وبعد ان يتأكد من حصول التجديد في المدة المحددة له قانونا يستأنف اجراءات السير في الدعوى من النقطة التي وصلت اليها عند تركها للمراجعة، اما اذا كانت المرافعة تجري بالنسبة للطرف الذي تغيب عن الحضور ثم تركت للمراجعة فلا تصدر المحكمة له تبليغا بعد استئناف السير فيها وتعين موعد جديد للمرافعة لأنه اختار الغياب ابتداء (الدليمي، المصدر سابق، ص 258 و260. خورشيد، مصدر سابق، ص213.)

اما بالنسبة للنوع الآخر فقد ذكرنا سابقا ان ابطال عريضة الدعوى لا يؤدي الى سقوط الحق الموضوعي المدعى به بل يبقى قائما ويمكن تجديد المطالبة به بدعوى جديدة حيث ان ابطال عريضة الدعوى لا يمس اصل الحق ومن ثم يكون للمدعي تجديد المطالبة به بدعوى جديدة عنها بشرط ان لا يكون الحق المدعى به قد انقضى لأي سبب من الأسباب التي تنقضي بها الحقوق الموضوعية كانقضائه بالإبراء او اتحاد الذمة او المقاصة، او تكون مدة مرور الزمان المانع من سماع الدعوى قد اكتملت في الفترة ما بين اقامة الدعوى وصدر القرار بإبطال عريضتها، ذلك ان ابطال عريضة الدعوى يزيل اثر المطالبة القضائية في قطع مدة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى (الدليمي، مصدر سابق، ص464.)

واجراءات تجديد الدعوى المدنية هي ذاتها اجراءات اقامتها اول مرة حيث يقدم طلب التجديد من قبل المدعي بعريضة جديدة تقدم الى ذات المحكمة المختصة بنظر الدعوى اولا ويؤشر قاضي المحكمة على العريضة ويحدد موعد جديد لنظر الدعوى بعد ان يستوفي المعاون القضائي الرسوم القضائية وتفتح اضبارة دعوى جديدة تحمل رقما جديدا ثم القيام بإجراءات التبليغ مجددا (عبد المجيد، مصدر سابق، ص 414.)

المطلب الثاني

اثار التجديد في الدعوى المدنية

يختلف اثر تجديد اجراءات الدعوى المدنية عن اثر تجديد اقامة الدعوى المدنية فلكل نوع من انواع التجديد اثر مختلف وهو ما سنحاول بيانه من خلال الفرعيين الآتيين :

الفرع الاول : اثار تجديد اجراءات الدعوى المدنية

الفرع الثاني : اثار تجديد اقامة الدعوى المدنية

الفرع الاول

آثار تجديد اجراءات الدعوى المدنية

يترتب على تجديد اجراءات الدعوى المدنية بعد تركها للمراجعة استئناف السير فيها بالحالة التي كانت عليها قبل تركها، فإذا ما جددت الغي قرار تركها للمراجعة وتسير الدعوى بذات الطلبات التي سبق ابداؤها فما تم من اجراءات قبل الترك يبقى قائما ولا يلغى، ذلك ان تجديد اجراءات الدعوى يعيدها الى سيرتها الاولى ويكون ذلك بانعقادها من جديد بين اطرافها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم (عوض، مصدر سابق، ص87.)

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (54) من قانون المرافعات المدنية العراقي بقولها : ((اذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة تجري المرافعة فيها من النقطة التي وقفت عندها)).

https://doi.org/10.70126/aqj.v7i16.245

وعند تجديد الدعوى للمراجعة فإن احتمالات عدة يمكن ان تطرأ بهذا الصدد فيما يخص حضور وغياب الخصـــوم بعد التجديد حيث ان المكلف بالحضور في هذا الفرض هم جميع الخصوم و الزم القانون حضـــورهم او حضـــور من يمثلهم امام المحكمة بعد اسـتئناف السـير في اجراءات الدعوى المتروكة للمراجعة وهذه الاحتمالات تتعلق بحضـور جميع اطراف الدعوى او غياب احد اطراف الدعوى كأن يكون المدعي او المدعى عليه او غياب جميع اطرافها فما هو الاثر المترتب على ذلك في مثل هذه الحالة ؟

في حالة حضـــور جميع اطراف الدعوى بعد تجديد اجراءات فهنا وكما ذكرنا سابقا فأنها تستأنف من النقطة التي وقفت عندها وتســـتمر المحكمة بنظرها اما في فرض غياب احد اطرافها سـواء كان المدعي او المدعى عليه فإن القواعد العامة للغياب والحضـــور هي التي تطبق بهذا الصـــدد فإذا تغيب المدعى عليه بعد ترك الدعوى للمراجعة وكان قد تبلغ تبليغا صـحيحا بالتجديد فمن الممكن ان تجري المرافعة بغيابه وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى بما تراه مناسبا اذا كانت صالحة للفصل فيها سواء جرت المرافعة بحقه حضـوريا (اذا كان قد سبق له حضـور جلسة سابقة) او غيابيا اذا لم يحضـر اي جلســـة من جلســـاتها . وفي فرض غياب المدعي وحضـــور المدعى عليه ففي هذه الحالة يكون للمدعى عليه ان يطلب من القاضـــي اما ابطال عريضة الدعوى او النظر فيها وتبت في هذه الحالة في الدعوى بما تراه مناســـبا وموافقا للقانون (انظر المواد (56و57) من قـانون المرافعـات المـدنيـة العراقي المعدل النافذ .)

هذا في حال حضـــور احد اطراف الدعوى وغيـاب الطراف الآخر الا انـه في الفرض الـذي يتحقق فيه غياب جميع اطراف الدعوى بعد تجديد اجراءاتها فان القواعد العامة لا تطبق فيه في مثل هذه الحـالـة حيث لا تترك الـدعوى للمراجعـة مرة اخرى، فإذا تحقق غياب جميع اطراف الدعوى عن حضـــور الجلســـة المحددة لنظر الدعوى بعد تجديد اجراءاتها فـإن الـدعوى تعتبر مبطلـة بحكم القـانون والابطـال في مثـل هـذه الحـالـة هو للحيلولـة دون تكرار ترك الدعوى للمراجعة بســـبب الغياب ومنع الخصـــوم من العبث بوقت القضـــاء وجهده باللجوء الى اســـاليب المكر والخداع والتلاعب بنصـــوص القانون المقررة اصلا لحسن سير العدالة بما يساعد على الحد من ظاهرة بطء التقاضـــي والتعجيل في حســـم الدعوى في وقت معقول اســـتقرارا للحقوق والمراكز القـانونيـة ذلـك ان غيـاب الخصـــوم عن حضـــور الجلســـة المحددة لنظر الدعوى بعد تجديد اجراءاتها ينم عن عدم جدية الطلب (العلام، مصدر ســـابق، ص148 . الدليمي، مصـــدر ســـابق، ص284.)

ولم يستخدم المشرع المصري وكما بينا سابقا مصـطلح الابطال كما فعل المشـرع العراقي كجزاء للفرض المتقدم بل استخدم مصطلح اعتبار الدعوى كـأن لم تكن وذلك في حال تغيب اطراف الدعوى بعد تجديدها من الشـــطب وبذلك قضـــت محكمة النقض المصـرية في حكم صـادر عنها جاء فيه : ((اعتبار الدعوى كأن لم تكن جزاء تخلف الخصـوم عن الحضـور بعد تجديدها من الشطب والسير فيها منـاطـه تخلف المـدعي والمـدعى عليـه معـا عن الحضـور بعد تجديد السير في الدعوى . اما تخلف احدهما وحضـــور الآخر فان اثره امتناع توقيع هذا

الجزاء والتزام المحكمة باستئناف السير في الدعوى والحكم فيها عندما تتهيأ لذلك)) (الطعن رقم 766 لسنة 72 قضائية، الدوائر المدنية، جلسة 3/9/ 2003، مكتب فني (سنة 54، قاعدة 78، ص 440) منشور على موقع نقابة المحامين المصري الالكتروني : https://egyls.com).

الفرع الثاني

اثار تجديد اقامة الدعوى المدنية

ذكرنا سابقا ان ابطال عريضة الدعوى او اعتبارها كأن لم تكن لا يمنع من اقامتها مجددا حيث لا يؤثر هذا الجزاء على الحق الموضوعي اذ يمكن بدء دعوى جديدة للمطالبة به فلا يسقط الحق ذاته المرفوع به الدعوى الا اذا كان قد سقط بالتقادم نتيجة زوال الاثار التي ترتبت على رفع الدعوى التي حكم فيها باعتبارها باطلة والتي منها وقف سريان مدة التقادم المسقطة للحقوق . بناء على ما تقدم يمكن رفع عريضة دعوى جديدة للمطالبة بالحق الموضوعي وان الاثر المترتب على رفع الدعوى من جديد هو ذات الاثر المترتب على رفع الدعوى في حال رفعها ابتداءً (عوض، مصدر سابق، 95.)

ولا تنتج اي دعوى اثارها وفقا للقانون الا من تاريخ اعتبارها قائمة وهو تاريخ دفع الرسم القضائي عنها او صدور قرار من القاضي بتأجيل دفع الرسم او الاعفاء منه وذلك وفقا للمادة (2/48) من قانون المرافعات المدنية العراقي، ومن هذا التاريخ تبدأ اثار الدعوى المتمثلة بقيام حالة النزاع الذي يلزم القاضي النظر في الدعوى وصولا الى اصدار حكم وانقطاع مدة التقادم المانع من سماع الدعوى (النداوي، بلا سنة نشر، ص 178 و179.)

وعلى اساس ما تقدم ذكره تبدأ اجراءات جديدة لنظر الدعوى وفقا لإقامتها مجددا حيث تعود العلاقة بين الخصوم كما كانت عليه قبل رفع الدعوى المبطلة نتيجة الغياب الا انه يجب التنويه بهذا الصدد انه وان كان يترتب على ابطال الدعوى زوالها بكل ما تم من اجراءات واعتبارها كأن لم تكن الا انه يستثنى من هذا بعض الاعمال والادلة فهي تبقى قائمة فتبقى قائمة اجراءات التحقيق مالم تكن باطلة والإقرارات الصادرة من الخصوم والايمان التي حلفوها في تلك الدعوى الايمان التي حلفت، كما وتبقى الاحكام القطعية والاجراءات السابقة على تلك الاحكام مادامت صحيحة ويستنتج الفقه المصري (والي، 2008، ص576. عوض، مصدر سابق، ص39. المليجي، مصدر سابق، ص116.ابو الوفا، ص436.) ذلك من الاثار التي تترتب على سقوط الدعوى والتي اوردها المشرع المصري في المادة (137) من قانون المرافعات المدنية والتجارية حيث لا توجد نصوص تعالج آثار اعتبار الدعوى كأن لم تكن لذا فإن الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة تسري في مثل هذه الحالة حيث تنص على : ((يترتب على الحكم بسقوط الخصومة، سقوط الاحكام الصادرة فيها بإجراء الاثبات والغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق في اصل الدعوى ولا في الاجراءات السابقة لتلك الاحكام او الاقرارات الصادرة من الخصوم او الايمان التي حلفوها، على ان هذا السقوط لا يمنع الخصوم من ان يتمسكوا بإجراءات التحقيق واعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها)).

ولا يوجد في القانون العراقي نص مشابه للنص المنظم لآثار الابطال كما هو الحال في

https://doi.org/10.70126/aqj.v7i16.245

القانون المصـــري حيث تحدد اثار الابطال كجزاء للغياب بالقياس على اثار الابطال الارادي الواردة في الفقرة (4) من المادة (88) من قانون المرافعات المدنية والتي تنص على انه : ((يترتب على ابطال عريضـــة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن)) والنص المتقدم لم يشر الى ما اشار اليه المشرع المصري من حيث بيان الاجراءات والاحكام والاقرارات والايمان التي يمكن ان تبقى قائمة حتى وان رفعت دعوى جديدة للمطالبة بالحق الذي ابطلت دعواه السابقة بسبب الغياب .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث في موضـــوع (التجديد في الدعوى المدنية) توصـــلنا الى بعض الاســـتنتاجات والمقترحات التي نأمل من المشـــرع العراقي الأخذ بها في قانون المرافعات وهي كالآتي:

اولا : الاستنتاجات

التجديد في الدعوى المدنية هو اجراء قانوني او وســـيلة يتم من خلالها اعادة تفعيل الدعوى المتروكة للمطالبة بالحق موضـــوعها امام المحكمة بسبب الغياب من خلال تجديد إجراءاتها او تجديد اقامتها لعدم استخدام الخيار الأول او متابعته . لذا فإن للتجديد في الدعوى المدنية نوعان الاول هو تجديد اجراءات الدعوى المدنية، والثاني الذي ينشط بسبب عدم استخدام النوع الثاني او متابعته ويتمثل بتجديد اقامة الدعوى المدنية .

تختلف مدعاة التجديد في الدعوى المدنية باختلاف انواعه حيث ان مدعاة تجديد الدعوى المدنية هو تركها للمراجعة او شـــطبها حســـب اختلاف التشـريعات في التسـمية والذي ينشـأ عن غياب اطرافها، اما مدعاة تجديد اقامة الدعوى المدنية فسببه هو ابطال الدعوى او اعتبارها كأن لم تكن بســـبب عدم القيام بتجديد اجراءات الدعوى المدنية او متابعته خلال المدة المحددة له قانونا .

للتجديد في الدعوى المدنية الية معينة يمكن من خلالها اســـتخدامه تختلف هذه الالية باختلاف انواعه كما انه لا يمكن ان يتم وفقا للقانون في كل مراحل الدعوى بل يجوز بمراحل معينة دون ســـواها .

يترتب على تجديد اجراءات الدعوى المدنية اعادة الدعوى الى المحكمة واســـتئناف الســـير فيها من النقطة التي وقفت عندها، بينما يترتب على تجديد اقامة عريضـــة الدعوى اعادة طرح الحق بإجراءات جديدة امام القضـــاء الا ما اســـتثني منها وفقا للقانون .

ثانيا : المقترحات

نقترح على المشـــرع العراقي ان يحذي حذوا المشـــرع المصـــري في عدم النص على اتفاق الخصوم على ترك الدعوى للمراجعة وحذفه كسبب من الاسباب التي تدعو لذلك، حيث لا حاجة للنص على اتفاق الخصـــوم على ترك الدعوى للمراجعة لتشابه هذه الحالة مع حالة حق الخصوم في وقف الدعوى التي اوردها المشرع العراقي في المادة (82) من قانون المرافعات المدنية والتي تنص في فقرتها الاولى على : ((يجوز وقف الـدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ المحكمة لاتفاقهم)) خصوصا وان المدة التي منحها المشـرع لهم في هذه الحالة اطول من المدة التي تضمنها ترك الدعوى للمراجعة، ومن ثم تنتفي العلة من منحهم هذا الحق مرة اخرى وبمدة اقصـر، اضـافة الى ان ترك الدعوى للمراجعة هو جزاء لذا نرى انه من الافضـــل ان يفّعل بصـــدد

تقصير الخصوم لا بصدد اتفاقهم الذي لا يعتبرا تقصيرا .

من اجل توحيد المصطلحات القانونية في النصوص التشريعية ومنع الخلط بينها نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة الاولى من المادة (190) السالف ذكره بدلالة ما ذكره بنهاية النص (ولا يجوز تجديدها) عليه كان من الافضل استخدام مصطلح اسقاط عريضة الدعوى الاستئنافية لعدم جواز تجديدها، كما يلاحظ على هذا النص ايضا انه استخدم مصطلح تعقيب للدلالة على التجديد وحيث ذكرنا سابقا انه لابد من توحيد المصطلحات القانونية لذا نقترح تعديل نص الفقرة الاولى من المادة (190) وفقا للآتي : ((اذا لم يحضر المستأنف و المستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم التبليغ، تقرر المحكمة ترك الدعوى الاستئنافية لحين المراجعة، واذا مضى على تركها ثلاثون يوما دون ان يراجع الطرفان او احدهما لتجديدها، تسقط الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها)) .

المصادر

- الكتب القانونية

1- النداوي، د. آدم وهيب، المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد بلا سنة نشر.
2- الدليمي، د. اجياد ثامر، احكام وقف السير في الدعوى المدنية واثاره القانونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015 .
3- الدليمي، د. اجياد ثامر ،نظرية ابطال عريضة الدعوى المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص463و464.
4- ابو الوفا، د. احمد ابو، المرافعات المدنية والتجارية، ط3 ،دار المعارف، الاسكندرية، 1955 .
5- المليجي، د. احمد، ركود الخصومة المدنية، الطبعة الثانية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر .
6- عوض، د. احمد هندي، شطب الدعوى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
7- القشطيني، د. سعدون ناجي، شرح احكام المرافعات، الجزء الاول، مطبعة المعارف، بغداد، 1972.
8- خورشيد، سندس قاسم، حضور وغياب الخصوم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2022.
9- العبودي، د. عباس، شرح احكام قانون المرافعات، شرح احكام قانون المرافعات، دار الكتب العربية، الموصل، 2000 .
10- العلام، القاضي، عبد الرحمن، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتب، 2008 .

11- عبد المجيد، د. عصمت عبد، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، 2019 .

12- والي، د. فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 2008 .

13- عابدين، د. محمد احمد، الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994.

14- وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، العدد الاول، 1978.

15- فهمي، د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، 1986.

- البحوث

1- امين، د. فرات رستم، لهمود، ازهار محمود، ترك الدعوى للمراجعة في قانون المرافعات العراقي، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق، سنة (2) مجلد (2) العدد (2) الجزء (2)، 2017 .

- القوانين

1. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة1969المعدل النافذ.
2. قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم 1123 لسنة 1975المعدل النافذ.
3. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1986المعدل النافذ.

- القرارات القضائية

اولا-احكام صادرة عن المحاكم العراقية

1- حكم صادر عن رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية / الهيئة التمييزية رقم 230/ ترك الدعوى / 2006 . منشور على الموقع الالكتروني :
https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/mrafat/2142-m-9

2- حكم صادر عن محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم 156 / الهيئة الموسعة المدنية / 2019، منشور على الموقع الالكتروني :
https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/11/1930-m1427

3- حكم صادر عن محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 1419/الهيئة الموسعة المدنية/ 2021، بتاريخ 28 /2021/12، غير منشور.

4- حكم صادر عن محكمة استئناف كربلاء الهيأة التمييزية، العدد /70/ ت/ احوال شخصية / اسقاط دعوى اعتراضية/ 2023، بتاريخ 27/ 11/ 2023، غير منشور.

ثانيا- احكام صادرة عن محكمة النقض المصرية

1- الطعن رقم 766 لسنة 72 قضائية، الدوائر المدنية، جلسة 9/3/ 2003، مكتب فني (سنة 54، قاعدة 78، ص 440) منشور على موقع نقابة المحامين المصري الالكتروني : https://egyls.com

- المصادر الأجنبية

1- Gaston Vogel , Procédure civile , nouvelle edition,paris , 2018.
2- NatalieFricero, Procédure civile ,edition16,Gualion , Paris, 2019.

الملخص

التجديد في الدعوى المدنية هو اجراء قانوني له نوعان في اطار القوانين الاجرائية متمثلة بقوانين المرافعات المدنية يتمثل النوع الاول في السماح للخصوم بإعادة تسيير الدعوى المدنية امام المحكمة بعد ان تكون تعذر السير فيها بسبب غياب اطرافها، اما النوع الثاني فيسمح للمدعي من خلاله بإعادة رفع الدعوى امام القضاء بعد ابطالها او اعتبرها كأن لم تكن بسبب عدم قيام الخصوم بتجديد اجراءاتها بعد تركها للمراجعة خلال المدة قانونا، او عدم متابعة السير فيها بعد تجديد اجراءاتها .

في النظام القانوني تختلف اسباب التجديد من حيث تسميتها في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة الا انها لا تختلف من حيث مضمونها حيث يجوز تجديد اجراءات الدعوى المدنية في القانون العراقي بسبب عدم حضور اطرافها ويطلق على هذه الحالة بترك الدعوى للمراجعة بينما تطلق التشريعات المقارنة مصطلح شطب الدعوى عليها، اما سبب تجديد اقامة الدعوى المدنية فهو ابطالها وفقا للقانون العراقي لعدم تجديد اجراءاتها او متابعة هذا التجديد خلال المدة المحددة قانونا بينما تطلق التشريعات المقارنة مصطلح اعتبار الدعوى كأن لم تكن او سحب الدعوى على الابطال في مثل هذه الحالة .

يتطلب التجديد الية وشروط معينة يمكن للخصوم من خلالها تفعيل دوره بنوعيه في اطار الدعوى المدنية كما انه لا يجوز في كل مراحل الدعوى بل يجوز وفقا للقانون في مراحل معينة منها، و يترتب عليه اثار تختلف باختلاف انواعه فهو يعيد الدعوى الى سيرتها الاولى ويكون ذلك بانعقادها من جديد بين اطرافها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم في نوعه الاول الذي يتمثل بتجديد اجراءات الدعوى المدنية، اما تجديد اقامة

الدعوى المدنية فيؤدي الى اعادة طرح الدعوى مجددا امام المحكمة من خلال عريضة دعوى واجراءات جديدة لذا يترتب عليه ذات الاثار التي تترتب على اقامة الدعوى ابتداء .

الكلمات المفتاحية : التجديد، ترك الدعوى للمراجعة، ابطال الدعوى

failure to renew or follow up on the renewal within the legal time limit, whereas comparative legislations use terms like "considering the lawsuit as if it never existed" or "withdrawal of the lawsuit due to annulment" In such cases.

Renewal requires certain mechanisms and conditions that allow the parties to activate its role in both of its types within the framework of civil litigation. It is not permissible at all stages of the lawsuit but can only be applied during specific stages according to the law. Its effects vary depending on its type: the first type, which involves renewing the procedures of the civil lawsuit, restores the lawsuit to its original state by reconvening it between the parties, ensuring the principle of confrontation between the litigants. The second type, which involves renewing the filing of the civil lawsuit, results in the lawsuit being reintroduced before the court through a new petition and procedures, thus bearing the same effects as the initiation of a lawsuit.

Keywords : Renewal ,Leaving the case for review , Annulment of the case.

Summary

Renewal in civil litigation Is a legal procedure that has two types within the framework of procedural laws, particularly the civil procedure laws. The first type allows the parties to resume the civil lawsuit before the court after it had been suspended due to the absence of its parties. The second type permits the plaintiff to refile the lawsuit before the court after it has been annulled or considered as if it never existed, due to the parties' failure to renew the procedures after the prescribed legal time for review or failure to continue the proceedings after renewing them.

In legal systems, the reasons for renewal differ in terms of terminology in Iraqi law compared to comparative legislations, but they do not differ in substance. In Iraqi law, civil lawsuit procedures can be renewed due to the absence of its parties, and this is referred to as "leaving the lawsuit for review." In comparative legislations, this situation is termed as "striking out the lawsuit." As for the reason for renewing the filing of a civil lawsuit, In Iraqi law it is due to its annulment for

.

JOURNAL OF AL-QALAM UNIVERSITY COLLEGE\KIRKUK-Volume(8) Number(16) Year(2024)
https://doi.org/10.70126/aqj.v7i16.245